قال الناظم وبعد الخ ذكرت من احكام صلاة الجمعة وشروط الامام هو القدر الممكن
اي اللائق بمثل هذا الكتاب الموضوع للمبتدا ومن اراد اكثر منه فليطالع المطولات
واعلم ان الناظم ذكر من فرائض الصلاة متابعة ماموم لامامه في الاحرام والسلام بقوله تابع
ماموم باحرام سلام واما متابعته في غيرهما فاشار اليه بقوله والمقتدي اي الماموم مبتدا
الامام مفعول مقدم بقوله يتبع والتقدير والمقتدي يتبع امامه في جميع افعال الصلاة
بحيث لا يفعل شيئا منها الا بعده بعد لما في حديث انس صلى بنا رسول الله صلى الله عليه
وسلم ذات يوم فلما قضى اقبل علينا بوجهه فقال يا ايها الناس اني امامكم فلا تسبقوني
في بالركوع ولا بالسجود ولا بالقيام ولا بالانصراف فاني اراكم من امامي ومن خلفي انظر زع
الرسالة ولا يرفع احد راسه قبل رفع الامام ولا يفعل الا بعد فعله الى اخر كلامها
فلا يجوز له سبق امامه ولا مصاحبته في فعل ركن من الاركان وحكم السبق الحرمة وا
لمصاحبة الكراهة خ لا كركن سبقه ممنوع والا كره واما التأخير عنه حتى يشتغل الى
ركن اخر فحرام قاله زروق فانظرهما فتح استثنى من متعلق يتبع المحذوف وهو في جميع
الصلاة فقال خلا زيادة بالنصب والجر من الامام بل قام سهوا لخامسة في رباعية
مثلا وجملة قد حققت صفة لزيادة اي محققة بان جزم الماموم بعدم موجبها واعلم
انها زيادة فلا يتبعه فيها بل يجلس وجوبا واليه اشار بقوله عنها متعلق
بقوله اعدلا الفه بدل من نون التوكيد الخفيفة لاجل الوقف وفيه الالتفات من
الغيبة الى الخطاب اي مل ايها الماموم عن تلك الزيادة وخالفه ولا تتبعه فيها وسبح
لتنبهه ان سبحت ولم يتغير يقينك فان لم تسبح له بطلت عليك وان لم يفهم بالتسبيح
كلمته واما ان تيقنت قيامه لموجب انقص او ظننت او توهمت او شكه
او شككت فيه فانك تتبعه وجوبا في الاربع وهو مفهوم قوله قد حققت خ وان
قام امام لخامسة فمتيقن انتفاء موجبها يجلس والا اتبعه فان خالف عمدا بطلت
فيهما فيأتي الجالس بركعة ويعيدها المتبع وان قال قمت لموجب صحت لمن لزمه اتباعه
عمدا وتبعه والمقابل ان سبح كمتبع تأول وجوبها على المختار لا لمن لزمه اتباعه في
نفس الامر ولم يتبع فصل ذكر بعض ما يتعلق بالمسبوق فقال واحرم
اي يكبر تكبيرة الاحرام المسبوق اي الذي سبقه الامام ببعض صلاته فورا بلا تا
خير ودخل المسبوق مع الامام كيفما خبر مقدم وما زائدة كان العمل اي كيفما
وجده قائما او راكعا او ساجدا او جالسا ابن رشد لئلا يفوت احرامه من دخل المسجد
وان ادرك ما لا يعتد به نقله ق اي ولا يوقف حتى يرفع الامام راسه اي يحرم التأخير

في الركوع

في الركوع ويكره في السجود الا ان يشك في ادراك الركعة فينقلب الظن انظر الاجهوري
وزروق وقال ق ان خاف الا يدرك راكعا استحب مالك ان يؤخر احرامه حتى يرفع الاما
م راسه فان احرم وركع وشك في ادراك الركعة فقال مالك يقضي ركعة وتمت
صلاته وقال ابن القاسم يسلم مع الامام ويعيد الصلاة خ وان شك في الا
دراك الغاها ق وتقدم ان الكيفية المستحبة لمن لا يركع فكان ينبغي لخليل
ان ينص على هذا مكبرا حال من ضمير دخل اي في حال كونه مكبرا تكبيرة اخرى
للسجود او للركوع ان وجد امامه ساجدا او راكعا واليه اشار بقوله ان ساجدا او
راكعا فساجدا مفعول ثان لقوله الفاه اي وجده فتقديره مكبرا ان الفاه اي وجد
امامه راكعا او ساجدا ابن عرفة يكبر المسبوق لما يدرك من سجود لا لجلوس
الطليطلي لو ان رجلا جاء الى المسجد فوجد الامام راكعا اوجب عليه ان يكبر
تكبيرتين تكبيرة الاحرام والتكبير للركوع فان كبر واحدة ونوى بها الاحرام و
صلاته تامة وان نوى بها الركوع مضى مع الامام ثم يبتدئ باقامة نقله
ق ثم لا يكبر تكبيرة اخرى ان وجد الامام في جلسة اي جلوس اول وثان بل يكبر
للاحرام من قيام ويجلس بلا تكبير وتقدم نص ابن عرفة بهذا وتابعا المسبوق
امامه فيما دخل معه فيه كان ذلك مما يعتد به بعد المسبوق كالركوع او لا
كالسجود فهو معطوف على احرام قاله تت والعبد لا طلاق ان سلم الامام بعد
كمال صلاة قام المسبوق ليأتي بما بقي من صلاته في حال كونه قاضيا القوال اي قرا
ته على نحو ما فاتته التلقين ومن فاته بعض الصلاة قضى اولها كما بعد الامام
وفي الافعال جمع فعل متعلق بقوله بانيا اي وفي حال كونه بانيا في الافعال و
هو ما عدا القراءة بان يفعل فيها كما يفعل الباني المصلي وحده كما في الرسالة
قال في التوضيح والقضاء ان يجعل ما ادركه مع الامام اخر صلاته والبناء ان يجعل
ما ادركه مع الامام اول صلاته انتهى فمن ادرك الاخيرة من العشاء فاذا
سلم الامام فانه يأتي بركعة بام القران وسورة جهرا لانه يقضي الاقوال والركعة
الاولى كذلك فاتته ويتشهد عقبها لانه يبني في الافعال وقد ادرك واحدة
وهذه ثانية ثم يأتي بركعة بام القران وسورة جهرا لانه يقضي الاقوال وكذلك ما
فاتته الثانية ولا يجلس لانها الثالثة بالنسبة للافعال ثم بركعة بام القران فقط
لانه كذلك فاتته الثالثة ويتشهد ويسلم ومن ادرك ثانية الصبح قنت في ركعة القضاء
القضاء وقيل لا يقنت ويتشهد انظر حاشية البناني وجمع في القضاء بين سمع الله لمن حمده

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)